[317] عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى منسكه حل له الطيب (1). 13 - مع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين عن النضر، عن ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قول الله عزوجل " ثم ليقضوا تفثهم " قال: هو الحلق، وما في جلد الانسان (2). 14 - ن (3) مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عزوجل " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " قال: التفث تقليم الاظفار، وطرح الوسخ، وطرح الاحرام عنه (4). 15 - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " ثم ليقضوا تفثهم " فقال: ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب، فان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه (5). 16 - مع: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن حمدويه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث قال: هو حفوف الرأس (6). 17 - مع: بالاسناد، عن العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث فقال: هو الحلق وما في جلد الانسان (7). 18 - مع: بالاسناد، عن العياشي، عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

---

(1 - 2) معاني الاخبار ص 338. (3) عيون الاخبار الرضا (ع) ج 1 ص 312. (4 - 7) معاني الاخبار ص 339. [*]